مظاهر تكريم المرأة فى الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء حقوق المرأة

Manifestations of Woman's Dignity in Islam
An Analytical Study in the light of Woman's rights

Dr Zainab Sadiq
Assistant Professor
COMSATS University Islamabad
Email: z.sadiq81@gmail.com
Dr Hafiz Moazzum Shah
Lecturer Shariah Department
Allama Iqbal Open University Islamabad
Email: smoazzum@gmail.com

ABSTRACT
This analytical study examines the manifestations of woman's dignity in Islam, specifically in relation to woman's rights. Islam upholds the value and significance of women, emphasizing their dignity as individuals deserving respect, equity, and justice. This study investigates various aspects of woman's dignity in Islam, considering their social, economic, and legal rights.
Starting with an overview of the Quran and Hadith, the primary sources of Islamic teachings, the study explores the principles and values that promote woman's dignity. It delves into themes such as equality, education, marriage, employment, and the role of women in society, analyzing the rights and protections accorded to women in each domain.It draws upon historical examples and narratives to underscore Islam's recognition of women's dignity through their participation in various spheres including education, governance, and community work.
In addition, this study also addresses some misconceptions and misunderstandings surrounding women's rights in Islam. By exploring the teachings in their proper context.
Overall, this analytical study aims to shed light on the manifestations of woman's dignity in Islam, providing a comprehensive understanding of the rights and empowerment afforded to women. By examining Islamic teachings and historical precedents, it seeks to contribute to the ongoing discourse on women's rights, promoting a more nuanced understanding of Islam's stance on gender equality and the dignity of women.

Keyword: Women rights, women's dignity, women's rights in Islam

الاسلام ينظر إلى المرأة كأنها الخليقة البشرية المتكاملة سواءً فى التكوين الجسدى و الطبائع و المشاعر و الاحساسات و الحاجات و الضرورات فالاسلام لا ينظر الى فوارق الجنسية أو نزعات عرقية و

تقتضى تقرير مبادى المساواة الحرية و العدالة فى كل شيء. و مبدأ المساواة التى دعا اليها الاسلام فهو من النواحى السياسية و المدنية و الدينية و الاجتماعية.

يعتبر الإسلام الزواج باعتباره مصدرا للراحة، والرفقة والشعور و الرعاية المتبادلة. في الإسلام، الزواج هو شكل من أشكال عبادة الله وطاعة لكلمته. وتتمثل مهمتها الأكثر أهمية هو أنه عمل من أعمال التقوى وتعتبر نصف الدين. كواجب ديني، يصبح الزواج إلزاميا للقادرين على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها. خلق الله البشر، كلا الجنسين، من روح واحدة المعيشة، وأخبرهم أن تتزوج وتنجب أطفالا، واتبع طريق الصالحين

كما أن العلماء متفقون على ان كل ما جاء فى القرآن بصيغة المذكر و الجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف الشرعية و الأعمال العامة يعتبر شاملاً للكل دون أى تمييز إذا لم يكن فيه التخصيص و يشمل هذا التكاليف التعبدية و البدنية و المالية و الحقوق و الواجبات و المحظورات و الآداب و اللأخلاق .[1]

تتناول هذه الدراسة التحليلية مظاهر كرامة المرأة في الإسلام، وتحديدا فيما يتعلق بحقوق المرأة. الإسلام يؤكد على كرامة المرأةكأفراد يستحقون الاحترام والإنصاف والعدالة. كما تتناول جوانب مختلفة من كرامة المرأة في الإسلام، مع مراعاة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية.

بدءاً بنظرة عامة على نصوص القرآن والحديث، المصادر الأساسية للتعاليم الإسلامية، تستكشف الدراسة المبادئ والقيم التي تعزز كرامة المرأة. و تتعمق في موضوعات مثل المساواة والتعليم والزواج والتوظيف ودور المرأة في المجتمع، ويحلل الحقوق والحماية الممنوحة للمرأة في كل مجال.

بالإضافة إلى ذلك، تناقش الدراسة دور المرأة في التاريخ الإسلامي المبكر ومساهماتها في المجتمع، وإظهار مكانتها الرفيعة وتمكينها في الحضارة الإسلامية. معتمدة على الأمثلة والروايات التاريخية للتأكيد على اعتراف الإسلام بكرامة المرأة من خلال مشاركتها في مختلف المجالات بما في ذلك التعليم والحكم والعمل المجتمعي.

و تساعد هذه الدراسة على توضيح بعض المفاهيم الخاطئة وسوء الفهم المحيط بحقوق المرأة في الإسلام. ومن خلال استكشاف التعاليم في سياقها الصحيح.

وبشكل عام، تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى تسليط الضوء على مظاهر كرامة المرأة في الإسلام، وتوفير فهم شامل للحقوق والتمكين الممنوحة للمرأة. ومن خلال دراسة التعاليم الإسلامية والسوابق التاريخية، يسعى الكتاب إلى المساهمة في الخطاب المستمر حول حقوق المرأة، وتعزيز فهم أكثر دقة لموقف الإسلام بشأن المساواة بين الجنسين وكرامة المرأة.

أولاً : حق المرأة الإنساني

وضع المرأة عند أغلب الأمم قبل الإسلام كان وضعاً مهيناً مذلاً،فلم يعتبرونها إنساناً ذا روح بل كانوا يعتقدون أنها من روح وضيعة، وهي عندهم منبع الآثام .و لم يعد لها أى حق انسانى أو قانونى أو اجتماعى أو اقتصادى . شرائع الأمم القديمة قد اهدرت مكانة المرأة و غمطتها من حقوقها و أعدمتها أهليتها فى الالتزام و التصرف و الوجوب و الآداء و حتى بعض تلك الشرائع قد أباح تخلصها فقد جعلها كنفوشيس متاعاً يمكن أن تباع و تشترى . و اذا بشر الأب بالبنت كان يذهب إلى السوق ليبيعها و اذا لم يجد أحد فكان يهب لأول عابر سبيل حتى في آخر سنة 1937م في الصين فقط كانت ثلاثة ملايين أمة ، وكان من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده وأن تحرق نفسها عند موته تكريماً له. وكذا الأمر عند اليابانيين الذين منحوا الأب حق بيع البنت في سوق النخاسة أو الدعارة .[2]

و كذا عند الهنود تعتبر المرأة خادمة الزوج أو أبيها و ليس لها حق الملكية و كل ما تملكها يكون لزوجها أو لولدها أو لأبيها و اذا مات زوجها أحرقوها و دفنوها معه .و فى الديانة اليهودية لا تعتبر أفضل من خادمة و لا ترث شيئاً إلا إذا لم يكن لأبيها ولد من الذكور .و عند النصارى تعتبر " أصل الشرور و منبع الخطيئة و مصدر الآثام " و حتى " النجس " و من لامسها فى أيام الحيض صار نجساً " .

امّا دين الفطرة و العدل و هو الاسلام منحها حقها إياها تكرماً منه و تفضلاً و أعطى لها حقها الاعظم و هو حقها الإنسانى . أمَا حق الحياة فهو من مقاصد الشريعة التى جاء بها الإسلام بحفظها و هو عبارة عن حفظ الدين و العرض و العقل و النفس و المال . و حياة الإنسان محرم جداً سواءً أكان ذكراً أو أنثى و ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة و اعتبرها شقيقة الرجل و هم سواء فى نظرة الإسلام و فى أصول التكليف و دفع الإسلام عنها اللعنة التى ألصقها لها رجال الديانات و الأمم السابقة .كما بين القرآن أن خطيئة الخروج من الجنة كانت بسبب تزيين الشيطان لآدم و حواء و لم ينفرد أحدهما بالخطيئة كما قال تعالى :

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖوَقُلْنَااهْبِطُوابَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾. [3]

و لا نجد هذا التكريم و الشرف و المكانة العالية لها إلا فى الإسلام و لم يرفعها إلى هذا المكان دين و لا شريعة و لا أمة من الأمم قبل الإسلام و لا بعدها فهى متساوية و مشتركة مع الرجل فى حقوقها الإنسانية فلها نفس الحقوق و الواجبات فى الذات و العقل و الشعور .[4]

ثانياً : حق المرأة الدينى

خطاب الله تعالى عام للرجال و النساء بالإيمان و الأعمال الصالحة و فى العبادات و المعاملات و قرن أسماءهن مع أسمائهم لذلك دائماً نجد فى القرآن " المؤمنون و المؤمنات " ليبين أن الخطاب الالهى عام للكل و أن الذكر و الأنثى متساويان عند الله فى الجزاء متى تساويا فى العمل حتى لا يغتر الرجل لقوته و رئاسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها و لا تسئ المرأة لنفسها باعتبارها أنها لن يكون لها من الجزاء ما للرجل . قال تعالى :

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. [5]

و قد أجمع الفقهاء على أن البلوغ و العقل شرط أساسي للتكليف و ليس الجنس فلهذا أوجب الله العبادات على كلا الجنسين .

و كل ما خوطبت به الرجال، خوطبت به النساء و كل ما ثبت فى حق الرجال ثبت فى حق النساء إلا إذا جاء بعض النصوص الشريعة يختص بأحدهما و بعض أحكام الشريعة ما فرضت عليها ليس لهوان المرأة و لكن رحمة بها و شفقة من ربها .فمثلاً الصلاة أوجبت على الرجال و النساء معاً و خص الرجال بلزوم حضور الجمعة و الجماعة و لم يلزم المرأة و لكن لم يمنعها و حث وليها ألا يمنعها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ". [6]

و كذا اوجب على المرأة الحج كما أوجب على الرجل و يجعل لوليها حق فى منعها من أداء فريضة حجها ان توفرت لها شروطه و جعل لها محرماً ليرافقها و يحفظها و يصونها و كان النساء فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم يخرجن معه للجهاد رغبة منهن و فى تحصيل أجر الجهاد .

و فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : **كان رسول الله يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار إذا غزا ، فيسقين الماء و يداوين الجرحى** ". [7]

و كذا نجد أن الإسلام جعل للمرأة حقوقاً دينية مثل الرجل و ساوى بينهما فى أصول التكليف و ما يترتب عليها من عقاب و ثواب لأنها أهل لذلك كما الرجل أهل له.

ثالثاً : حق المرأة العلمى

نصوص فضل العلم أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر خاطب الرب جل وعلا فيها رجال الأمة ونساءها على حد سواء.

و أبواب التنافس في طلب العلم مفتَّحةٌ أمام الرجال والنساء على السواء ، فللمرأة أن تأخذ بحظها من العلم النافع وأن تتبحر فيه .

و هناك آيات كثيرة تدل على ان مكانة العلم فى الإسلام عالية جداً و أن الله يرفع درجات أهله و من يطلبه قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[8]

و جعل أهله شهوداً على وحدانيته و قرن شهادتهم مع شهادة الملائكة و فى هذا تزكية لأهل العلم لأن الله لا يستشهد من خلائقه إلا العدول كما قال تعالى :

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[9]

و ارتفع درجة العالم على العابد كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" **فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال " إن الله و ملائكته و أهل السموات و الأرض حتى النملة فى حجرها و حتى الحوت ليصلون على معلم الناس خير** ". [10]

و كل هذه النصوص عامة تدعوا إلى طلب العلم و لا تخاطب جنساً واحداً . بل و هناك جهة من العلم لا بد للمرأة أن تعرفها و لا تعذر جهله , كما المرأة مسئولة عن واجباتها الدينية كذا هى مسئولة عن بيتها و ما يصلح شأنه و لذلك قال عليه الصلاة و السلام :" **المرأة راعية فى بيت زوجها و مسئولة عن رعيتها** ". [11]

فالأم هى مدرسة و هى الحاضنة و المدبرة و المعلمة و المؤتمن , المستتشار و هى المودة و الرحمة و السكن و كل هذه الوطائف الجليلة تحتاج الى فهم و علم . [12]

فلم تنكر الشريعة على المرأة طلب العلم سواءً كان ذلك فى الأمور الدينية أو الدنيا إن كان فى تحصيلها مصلحة و المرأة فى ذلك تساوى الرجل .فطلب العلم واجب عليها كما أنه حق من حقوقها لا ينبغى لأحد أن يمنعها منه و قد قسم العلماء العلوم من حيث حكم تعلمها إلى قسمين :

الأول : ما يتعين العلم به كتعلم أمور العبادات وهي مما افترضه الله على عباده، و لا تصح العبادة إلا من خلال العلم بها و ما عبر عنه الإمام الغزالي في الإحياء: " وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم الذي هو فرض عين ". [13]

الثانى : ما هو من فروض الكفايات كتعلم أمور الطب والتمريض ونحوه مما يحتاجه المجتمع المسلم ولا يخالف الشريعة، ولا يخالف طبيعة المرأة وتكوينها وليس فيه محاذير شرعية كالاختلاط والخلوة بالرجال. [14]

وسواء كان تعلّم المرأة لما هو فرض عين أو فرض كفاية عن طريق سؤالها لأهل العلم أو حضورها لمجالس العلماء فإن ذلك كله جائز إذا خرجت المرأة وفق القواعد الشرعية.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعلم الناس بحديث رسول الله وقد أخرج لها الشيخان حديثاً معظمها في الأحكام، قال الحاكم أبو عبدالله عنها حاملة ربع الشريعة.

سألها ابن أختها عروة ذات يوم فقال لها: يا أمتاه لا أعجب من فقهك، أقول زوجة رسول الله وابنة أبي بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو، ومن أين هو، قال فضربت عائشة على منكبه، وقالت: يا عُرية: إن رسول الله وكان يسقم عند آخر عمره، فكانت تقدم وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها، فمن ثم ".[15]

و بلغ أمرهن إلى قمة الهرم التعليمى فى بداية الإسلام و النساء فى ذاك الوقت كن من أهل الفتاوى ,و من أهم أمثلتها كتاب ابن قيم "أعلام الموقعين عن رب العالمين " حيث ذكر فيه مائة و نيف و ثلاثون نفساً ما بين رجل و امرأة الذين حفظت عنهم الفتاوى من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم .

و كذا برزت كثير من العالمات فى العصور اللاحقة فى المجالات العلوم الكثيرة بل و ذكر العلماء أنه لم تكن من النساء المحدثات من هى مجروحة فى حديثها و كان هدى سلفنا الصالح أنهم لا يجهزون العروي إلا و معها بعض الكتب الشرعية النافعة .[16]

و هذا الأمر دليل واضح على أن صلاح المجتمع لا يمكن إلا بصلاح الأسرة و صلاح الأسرة لا يمكن إلا بصلاح المرأة و صلاح المرأة لا يمكن إلا بالتعليم .

رابعاً : حق المرأة المالية

لا شك أن الإسلام منح المرأة حقوقاً كاملةً لم تسبقها أى امرأة على مر العصور. و هى تساوى الرجل فى كثير من هذه الحقوق منها حقها المالى .فلها ذمة مالية كما للرجل و هى تتملك و تتصرف بمالها تماماً فجعل لها الحق فى التملك و التصرف و البيع و الشراء و الوقف و الإجارة و الرهن و الأقراض و التصدق و الوكالة و غير ذلك من وجوه التصرف .[17]

و قد كانت تملك كالإرث فى الجاهلية كما قال تعالى :

﴿**يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوالَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواالنِّسَاءَكَرْهًا**..... ﴾[18]

وسبب نزول هذه الآية أن الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية.

و لكن نهى الإسلام عن ذلك أشد النهي، فقرر أهليتها للتملك فجعل لها أن تملك العقار من دور وضياع وعروض وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة كالميراث والتجارة والعمل في الأعمال والمهن المباحة التي لا تتنافى مع طبيعة المرأة ولا تخالف شريعة ربها، كما لها أن تهب وتوصي وتوقف وتتصدق من مالها فهي صاحبة الحق المطلق في ملكها ولم يجعل لأحد أي سلطان عليها في تصرفاتها المالية إذا كانت بالغة وبهذا الرأي قال جمهور فقهاء المسلمين. [19]

و قد دل نصوص القرآن و السنة على أن الإسلام لا يفرق بين الذكر و الأنثى فى دفع الأموال عند البلوغ كما قال تعالى :

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا..... [20]

ولقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يحث النساء على النفقة و الصدقة من أموالهن فكن يفعلن و لم يؤثر عنه أنه كان يأمرهن بأخذ الإذن من الأزواج و هذا يدل على أن للمرأة أهلية كاملة فى التصرف فى مالها . و كذا لها حق التملك فقد منح الإسلام للمرأة حقاً فى تملك المال بالارث فترث تارةً أقل مما يرث الرجل و تارةً بقدر ما يرث الرجل و فى أحوال أخرى أكثر مما يرث الرجل . و قد دلت نصوص القرآن و السنة على هذا الحق للمراة . كما قال تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [21]

حق الميراث ثابت للمرأة قد يكون هذا الميراث نصف ميراث الرجل و ليس على كل حال و قد تاخذ المرأة من الإرث أكثر أو أقل من الرجل فالأمر ليس على إطلاقه و الحكمة فيه أن الرجال يتحملون من مؤن كثيرة لا تطالب بها المرأة ولا تتحملها، كمؤن القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات من الديات والنفقات، بينما لا تتحمل المرأة شيء من ذلك فناسب أن يكون ميراثها أقل من ميراث الرجل، لأن المغانم تكون على قدر المغارم. [22]

و كذا حق المهر للمراة قال تعالى :

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [23]

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح، وأنه واجب على كل زوج لزوجته. و جعله بمثابة الهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها إظهاراً لصدق رغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له ولا يخفي مافي ذلك من صون لكرامة المرأة وإعلاء قيمتها . [24]

كما أعطى الإسلام المرأة حق النفقة وهذه النفقة تجب لها سواء كانت أماً أو زوجة أو بنتاً. ومن حقوق المالية للمرأة حقها في العمل والتكسب، والإسلام دين العدل وهو ينسجم مع الفطرة الإنسانية وقد راعى في توزيع المهام طبيعة كل منهما، فالمرأة مسؤولة عن البيت تقوم بشؤونه كاملة كما جاء فى الحديث" والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها". .والرجل خارج البيت يعمل لتوفير الرزق لأهل بيته " والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته.

وللإسلام في مسألة عمل المرأة منهج عادل قويم، فالأصل أن الرجل يجب عليه أن يخرج للعمل وهو الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على بيته، ومن ثم فالعمل واجب عليه حتى يتمكن من الإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته. اما المرأة فإن عملها الحقيقى و هى المكلفة و مسؤلة عن بيتها و هذا هو المنهج الإسلامى للمرأة الذى يتناسب مع فطرتها الإنسانية . فالسعى فى طلب الرزق لتلبية مطالب الحياة هو وظيفة الرجل .هذه المسؤلية تحتاج إلى القوة البدنية و المشقة الجسدية و النفسية و العمل خارج البيت لتحصيل الرزق ليس من واجبات المرأة إلا إذا احتاجت إليه .

فإن رغبت المرأة في العمل وأذن لها الزوج فلا حرج عليها في ذلك إذا راعت الضوابط الشرعية في عملها. فإن قصر الزوج ولم يقم بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها ولو بدون إذنه، ويكون خروجها حينئذ من قبيل الضرورة فلا يملك الزوج منعها من ذلك. بل إن للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها إذا كانت هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها كما في حالة كونها قابلة أو غسّالة أو عليها حق يقتضي خروجها، وفيما عدا ذلك فينبغي لها أن تخرج بإذن زوجها. [25]

خامساً : حق المرأة الاجتماعية

المرأة أحد شطري النوع الإنساني، قال تعالى:

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾[26]

فهي أحد شقي النفس الواحدة، وهي شقيقة الرجل من حيث الأصل و تشترك معه في عمارة الكون و كذا في عموم الدين و التوحيد والاعتقاد والثواب والعقاب وفي عموم التشريع و في الحقوق والواجبات. و قد اقتضت حكمة الشارع أن الذكر ليس كالأنثى فى صفة الخلقة و التكوين و كان من آثار هذا الإختلاف , الإختلاف فى الحكم و الأحكام . و من هذه الأحكام ما يتعلق بأحكام الأسرة و الأسرة هى وحدة بناء المجتمع. يترتب على تماسكها و قوتها سلامة المجتمع و صلاحها . و الأسرة تهدف إلى تحقيق غاية تبادل السكن و المؤدة بين أفرادها كما قال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[27]

فالمرأة تلعب دوراً مهماً فى بناء أساس المجتمع و يربى أفرادها و تعمل بجد فى بناء جذور المجتمع و تقدم لها الأفراد الصالح وفرض لها الشارع الكريم حقوقاً كأم تصلح شأن ولدها وتربيه حتى يخرج إلى المجتمع فرداً صالحاً يبني فيه ويعمر، وجعل لها حقاً كزوجة توفر السكن والرحمة لمن حولها حتى يتمكن زوجها في العيش بطمأنينة وجعل لها حقاً كبنت تساهم في بناء مجتمعها بعد أن تلقت التربية الصالحة من أفراد أسرتها، و هذه الحقوق اصطلح على تسميتها بالحقوق الخاصة للمرأة .

حقوق المرأة الخاصة

أولاً : حقها كأم

للأمومة في الإسلام مكانة عظيمة، فقد أوجب الإسلام برها، وقرن حقه تعالى بحق الوالدين تأكيداً على منزلتهما ووجوب برهما كما قال تعالى :

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[28]

و خص الأم بمزيد وصية لشدة ما تعانيه من شدة الحمل والوضع ثم الرضاع وما حمل من عناء التربية والتأديب، وفي حديث**أن رجل جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال: من أبر؟ قال: أمك، قال: من أبر: قال: أمك، قال: من بر: قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب**". [29]

وجعلها أولى الناس بالبر والصلة و اعتبر عقوقها من كبائر الذنوب، فقد روى أنس قال: سئل النبي عن الكبائر، قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**".[30]

وقال عليه الصلاة والسلام: " **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** ".[31]

وقد أجمع العلماء على تحريم عقوق الوالدين واعتباره من كبائر الذنوب. و قدم العلماء طاعة الأم على نوافل العبادات، وذكروا أنه يتعين استئذانها في الجهاد الكفائي، يدل لذلك حديث النبوى الذي رواه معاوية بن جاهمة أنه **جاء إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو و قد جئت أستشيرك ؟فقال: "هل لك أم"؟ قال:"نعم".قال :"فالزمها فإن الجنة عند رجلها**".[32]

قال النووي: " وقد حرم الجهاد على الولد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه لشدة تفجعهما به على ذلك ".[33]

و كذا قدم بر الأم على بر الأب بعد أن أوجب برهما كما نقل ذلك بعض العلماء وكما قدموها على الأب في البر قدموها عليه في النفقة بعد أجمعوا على أنه يتعين على الابن الانفاق عليها إن كانت محتاجة لذلك، وقد جعل لها الشارع إرثاً معلوماً من مال ولدها سواء كان ذكراً أم أنثى.[34]

ثانياً: **حقها كالبنت :**

حفظ الإسلام للمرأة حقوقها بنتاً فشرع لها حقوقاً تحفظها منذ نعومة أظفارها، بل قبل ولادتها من خلال الاستبشار بمقدمها ونبذ ما كانت عليه الجاهلية من التشاؤم بمقدمها و التعدي عليها بالوأد، وشنع هذا الفعل وذمه وبالغ في تحريمه أشد التحريم واعتبره من قتل النفس . كما قال تعالى :

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[35]

و كما شرع ذبح العقيقة فى ولادتها شكراً لله على نعمته . و اعتبر الإحسان إلى البنات والعناية بتربيتهن وتأديبهن ستر من النار وطريق إلى الجنة، يدل على ذلك حديثه : قال عليه الصلاة و السلام :" **من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه** " .[36]

وفي حديث آخر:قال عليه الصلاة و السلام : " **من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار** " .[37]

وضرب رسول الله أروع الأمثلة في الإحسان إلى البنات فكان عليه الصلاة والسلام يخص بنته فاطمة رضي الله عنها بعطفه ومحبته ويقول : " **فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني** ".[38]

و نجد صورة أخرى من إشفاقه و رحمته لبناته وبناتهن، **حيث كان يصلي وأمامة بنت العاص بنت ابنته زينب أجمعين على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها** ".[39]

و كذا أوجب الإسلام العدل بين الأولاد . ذكوراً وإناثاً و حرم التفضيل بعضهم على بعض .و يدل على ذلك حديث النعمان بن البشير رضي الله عنهما " **أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تُشهد رسول الله فأتى رسول الله فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** "..[40]

وحث على احترام رأيها عند اختيار الزوج فهي تستأذن إن كانت بكراً وتستأمر إن كانت ثيباً، قال عليه السلام: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت** ".[41]

ولا شك أن تزويج المرأة مع كراهتها مخالف للأصول والعقول . والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها فكيف يمكن تزويجها بدون إذنها.و هذا أمر من حياتها كلها .و لا تقتصر إلى هذا الحد فإن من حقوقها إثبات نسبها، وحسن تسميتها، وتعليمها وتأديبها، وإحاطتها بالحب والحنان وملاعبتها والإنفاق عليها. [42]

ثالثاً : حقها كزوجة

لعل أبرز حقوق المرأة فى الإسلام حقها كزوجة فقد جعل لها الإسلام حقوقاً كثيرةً و اوجبت على زوجها منذ اللحظة الأولى لوجود هذه العلاقة و الميثاق الغليظ . فقد فرض أول شيئ على الزوج هو "إعطاء المهر " لها لصدق رغبته فى الارتباط لها. ثم اوجب على الزوج نفقتها و هذا حقاً ثابتاً و تعين على الزوج كفايتها مسكناً و ملبساً و مأكلاً و أثاثاً. ووجوب نفقة الزوجة إنما هي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح وحقاً من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً، ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة أو كتابية، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات.[43]

و هكذا أثبت لها الإسلام حق الإرث من زوجها وقدّره بنصيب مفروض حتى لا يتعدى عليه أحد، وأعطاها نصيبها من الميراث الربع من ميراث الزوج إن لم يكن له ولد، والثمن إذا كان له ولد، قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....[44]

المهر و الإرث و النفقة يتعلق بحقوق المرأة المالية امّا حقوقها حال كونها الزوجة فقد شرع الشارع لها حقوقاً معنوياً من ذلك لزوم الإحسان إليها و معاشرتها بالمعروف . فالمرأة تستحق و تحتاج إلى حسن الأخلاق . قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[45]

و قال تعالى :

".....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[46]

دلت الآية الأولى على وجوب معاشرتهن بالمعروف، امّا الثانية فقد تبين أن الحق الذي لهن من المعاشرة بالمعروف مثل الذي عليهن.

و قال عليه الصلاة و السلام : " **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى** " .[47]

وكان من أخلاقه الحسنة أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه.[48]

و حث الله سبحانه و تعالى الزوج على الإحسان للزوجة وإن كرهها، لأن الإنسان قد يكره شيئاً ويجعل الله فيه الخير فلا ينبغي للزوج أن يفارق زوجته لمجرد كرهها لأن الإنسان قد يكره ما هو أصلح في الدين وأدنى إلى الخير، ويحب ما هو بضد ذلك.[49] و قد جعل النبي عليه السلام حسن الأخلاق الأهل من علامات تمام الإيمان، وفي الحديث: " **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**"[50].

و هذا يدل على أعظم درجة و مكانة للزوجة حيث حسن معاشرتها دليل على كمال الإيمان و ذلك لأن الزوجة هي أقرب الناس للرجل وأكثرهم التصاقاً به ومثل هذا القرب تُرفع معه الكلفة وحب التزين بالأخلاق، فقد يسهل على الإنسان أن يحسن خُلُقه مع البعيد ويصله، ولكن قد يُصعب عليه ذلك مع القريب ,فبين النبي عليه السلام أن حسن الخلق الحقيقي هو ما يكون مع الأهل المقربون أمثال الزوجة والأولاد، إذ لا يتصور في مؤمن يحكم شرع الله تعالى في حياته أن يجفو القريب ويصل البعيد ويحسن إليه، ومن في بيته يعاني ظلمه وتسلطه، كيف والزوجة هي من أوصاه الله ورسوله بها، وهي سكنه ولباسه .

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن قيده بأن لا يزيد على أربع نسوة، قال تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[51]

وجعل أساس التعدد " العدل " حيث أوجبه على الزوج تجاه زوجاته لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها. وليس مع الميل معروف. ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** "[52].

و كذا أعطى الإسلام للمرأة حق مفارقة زوجها ذلك و إن كان الحياة بين الزوجين معرضة للاختلاف والتنافر، وكان من سنن الله الكونية الوفاق والاختلاف والتنافر، فإذا ما شعرت الزوجة بعدم الراحة والاطمئنان وكرهت العيش مع زوجها وأصبحت في حالة لا تطاق وخافت أن لا تؤدي حقوق زوجها فإن الله قد جعل لها المخرج بطريق الفداء

قال تعالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّايُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَاتَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَاللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[53] وحديث امرأة ثابت بن قيس أنها أتت النبي فقالت: **يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في**

خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله : " أتردين عليه حديقته " قالت: نعم، قال رسول الله:" أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".[54]

وهذا ما نطلق عليه الخلع: وهو فراق الرجل زوجته بعوض تبذله لجهة الزوج. وهو ثابت بالكتاب والسنة كما أشرنا وأجمعت الأمة على مشروعيته، وقد ذكر الفقهاء أن الخلع جائز مع الشقاق والوفاق، وأنه متى ما حصل بين الزوجين فإنه نافذ بينهما وعليها دفع المال المتفق عليه ويقع عليه الخلع، وأجمعوا أن الأفضل أن لا يحصل من المرأة المطالبة به إلا إذا وجدت نفسها لا تستطيع القيام بحقوق الله فيه.[55]

هذا وقد يحصل الفراق بين الزوجين ويكون بينهما أطفال، ولاشك أن أكمل الناس شفقة على الولد وحباً له هو أمه لاسيما وهي من حملته في بطنها كرهاً ووضعته كرهاً؛ لذا كانت أولى من يقوم بهذه الوظيفة التي لا يستطيع كائناً من كان أن يكون بديلاً عنها، فهي أولى الناس بحضانته ورعايته وتعهده حتى يستقل بنفسه، وقد اتفق الفقهاء أن الأم أحق بالحضانة من أي قريب غيرها ولو كان الأب إذا كملت فيها الشرائط سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ولم يقم بالولد وصف يقتضي التخيير.[56]

ذلك لأنها أرفق من الأب وهي ذات الشفقة والحنان والعطف على المولود، كما أنها أشد قدرة على ملازمة السكن فتتفرغ لخدمة المحضون ما لا يتحمله الأب فكان الأفضل للمحضون أن يكون عندها.[57] ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت من أجنبي، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله : " **أنت أحق به ما لم تنكحي** ".[58]

قال الشوكاني في قوله : " أنت أحق به " فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، لتقييده للأحقية بقوله: " ما لم تنكحي " وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك، والشافعية، والحنفية، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه " .[59]

و فى الإسلام منشئ الحقوق ومانحها للمرأة هو الله سبحانه وتعالى الذي رعى حقوق المرأة من ولادتها حتى وفاتها، وتقديم الإرشاد لكافة القضايا الهامة من حياتها وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه.

الهوامش

1. المبادى العامة لمكانة المرأة فى الإسلام .لدكتور حسين ابن عبد العزيز . ص 11. المدينة المنورة .(1428هـ)
2. موسوعة حقوق الانسان فى الاسلام. وزانعدنان بن محمد بن عبدالعزيز .الطبعة الأولى . مملكة العربية السعودية .(2005م).

3.سورة البقرة ،آية 35، 36.

4. الامامأبو زيد محمد عبده و قضايا المرأة. ص 163.مقال . (1905م)

. سورة آل عمران ،آية 5.195

[122].أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجمعة ،باب من أين تؤتى الجمعة و على من تجب.رقم الحديث 900. الطبعة الثانية دار السلام للنشر و التوزيع .(1999م) و مسلم فى صحيحه باب خروج النساء إلى المساجد برقم 136 . و أبو داؤد فى باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد و فيه زياده " و لكن ليخرجن و هن تفلات " صححه الألباني فى صحيح سنن ابى داؤد برقم 565.

7. أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى،كتاب الجهاد و السير،باب غزوة النساء مع الرجال. رقم الحديث 1810.الطبعة الأولى دارالسلام للنشر و التوزيع. (1999م).و عن أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.ولفظ البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت :كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة .و أخرجه أبو داؤد فى باب فى النساء يغزون و الترمذى فى خروج النساء فى الحرب .

8. سورة المجادلة ،آية 11.

9 . سورة آل عمران ،آية 18.

10. أخرجه الترمذى المعروف بالجامع الصحيح أخرجه الإمام أبو عيسى الترمذى المتوفى سنة 297هـ فى سننه المعروف بالجامع الصحيح . باب ما جاء فى فضل الفقه فى العبادة رقم الحديث 2685. دارالسلام للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى. (1999م) .و أبو داؤد (باب الحث على طلب العلم) و ابن ماجه باب فضل العلم على العابد و الحث على طلب العلم من حديث أبو الدرداء و فيه زيادة "كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب " . صححه الألباني فى صحيح سنن أبو داؤد برقم 3641. (قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب)

11.أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ،باب المرأة راعية . رقم الحديث 893 و فى كتاب الجمعة و مسلم فى باب الإمارة برقم 1829. و الترمذى فى باب الجهاد برقم 1705و أبو داؤد فى الخراج و الإمارة و الفئ برقم 2982و أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة برقم 215.

12. ظاهرة الرعب من الإسلام و حقوق المرأة ،لأحمد محمد الشرقاوى .(2007م) .

13. احياء علوم الدين لأبى محمد حامد ابن محمد الغزالى .ج1/ص 25. جمهورية مصر القاهرة .دار السلام للنشر . (2007م) .

14. حقوق المرأة فى ضوء السنة النبوية لنوال العيد . ص 242. الطبعة الأولى.(1427هـ) .

15. حقوق المرأة لنوال العيد ص 235.

16. المرجع السابق ،ص 228.

17.ظاهرة الرعب من الإسلام لأحمد محمد الشرقاوى ص 23.

18. سورة النساء ،آية 19.

19. قوامية الرجال على زوجته و الآثار المترتبة عليهامؤلف محمود مجيد سعود الكبيسي .مجلة المجمع الفقهى الإسلامى . (2013).

20. سورة النساء، آية 6.

21. سورة النساء، آية 7.

22. أهمية و أثر وعى المرأة بحقوقها و واجباتها،مؤلفةأفنان بنت محمد (2011م) .

23. سورة النساء ،آية 4.

24. حقوق المرأة فى السنة لنوال العيد .

25. المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم فى الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان .7/292–293. مؤسسة الرسالة .بيروت .(1997م).

26. سورة النجم، آية 45.

27. سورة الروم ، آية 21.

28. سورة الإسراء ، آية 23.

29.أخرجه الإمام محمد بن اسماعيل البخارى فى الأدب المفرد، باب قوله تعالى "**ووصينا الإنسان بوالديه حسناً** " .رقم الحديث 3،و .الامارات العربية المتحدة.(1981م).و فى رواية "من أحق الناس بحسن صحابتى " أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن صحابتى برقم 5626. و أبو داؤد (برقم 1539) و الترمذى (برقم 1819و قال حديث حسن) .و الحاكم (برقم 6707) فى كتاب البر و الصلة و أحمد برقم 20028. صححه الألبانى فى صحيح الادب المفردرقم الحديث 3.

30.أخرجه البخارى ،كتاب الشهادات ،باب ما قيل فى شهادة الزور .رقم الحديث 2653.و نحود عند البخارى من حديث " عبدالله بن عمرو " و زاد فيه " اليمين الغموس " أخرجه فى كتاب استتابة المرتدين باب الإثم من أشرك بالله برقم 6409. و مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان الكبائر و أكبرها برقم 128. و أحمد فى مسنده بالزيادة " يسب الرجل الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه ". برقم 7004.

31. أخرجه البخارى من حديث مغيرة بن شعبة فىكتاب الأدب ،باب عقوق الوالدين، رقم الحديث 2408 ، وفى كتاب الاستقراض و أداء الديون باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم 2231و فى كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب ما يكره من كثرة السوال برقم 6748.و مسلم فى كتاب الأقضية باب النهى عن كثرة السؤال برقم 593، و أحمد فى أول مسند الكوفيين برقم 17863, و برقم 17860, 17811، و 17820 و الدارمي فى مسنده برقم 1227. و ابن خزيمة فى صحيحه برقم 724و إبن حبان برقم 5837.

32. أخرجه الإمام أحمد بن شعيب النسائى فى سننه الصغرى المسمى بالمجتبى كتاب الجهاد ،باب الرخصة فى التخلف لمن له والدة، رقم الحديث 3069. و الطبراني من حديث درهم أبو معاوية برقم 4211،و الحاكم فى كتاب البر و الصلة و كتاب الجهاد برقم 2502 و قال :" هذا حديث صحيح و لم يخرجاه " 4/151. و علق عليه الذهبي و قال :" صحيح " و أقره المنذرى3/214 .و قال الألباني " حسن ". فى صحيح الجامع برقم 1249.

. صحيح مسلم بشرح النووى . 2/ 33.87

. حقوق و واجبات المرأة لأفنان بنت محمد تلمسانى . ص 34.30

. سورة التكوير ،آية 8-35.9

36. أخرجه مسلم من حديث أنس رضى الله عنه.كتاب البر و الصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات. رقم الحديث 2631.و الترمذى فى كتاب البر و الصلة باب ما جاء فى النفقة على البنات و الأخوات برقم 1837 و لفظه " دخلت أنا و هو كهاتين و أشار بأصبعيه " و أخرجه الحاكم فى مستدركه برقم 7350 و ابن حبان فى كتاب صلة الرحم و قطعها باب ذكر المدة التى بصحبته إياهن يعطى هذا الأجر برقم 446. و رواه الألبانى فى صحيح الترغيب و الترهيب برقم 1970.

37. أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها فى كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار و لو بشق تمرة. رقم الحديث1418 ، و كتاب الادب باب رحمة الولد و تقبيله و معانقته برقم 5649. و فيه زيادة " فأحسن إليهن ". و مسلم فى كتاب البر و الصلة باب فضل الإحسان إلى البنات برقم 4763. و الترمذى فى كتاب البر و الصلة باب ما جاء فى النفقة على البنات برقم 1838. و فيه زيادة " فصبر عليهن ".

38. أخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب فاطمة عليها السلام. رقم الحديث 3767.و فى نفس الكتاب باب قرابة رسول اله صلى الله عليه و سلم و منقبه برقم 3734. و مسلم فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم برقم 4482و 4483. و الترمذى فى كتاب المناقب باب ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها برقم 3802و 3804و فيه :" يؤذينى ما آذاها و ينصبني ما إنصبها". و أحمد فى مسند المدنيين حديث عبد الله بن زبير عنها . و الحاكم فى مستدركه كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم برقم 4751و الطبراني فى معجمه الكبير برقم 17638و النسائي فى سننه الكبرى كتاب الخصائص و المناقب برقم 7138 و 7139.

39.أخرجه البخارى كتاب الصلاة، باب سترة المصلى. رقم الحديث5650.أن رسول (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلمولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها " . هذا لفظ مسلم من طريق مالك أخرجه فى كتاب المساجد باب مواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة برقم 844 ولفظ البخاري عنه وهو الذي في " الموطأ " . " فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها " . أخرجه فى كتاب النداء باب جامع الصلاة برقم 372 . ويشهد له رواية أخرى بلفظ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلميؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها ". وفي رواية للبخاري : " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى . . . " وفي رواية لأحمد برقم 22891و 22584 وأبي داود فى كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة برقم 782 . " بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية فحملها على عاتقه فصلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . و قال الشيخ الالباني فى صحيح سنن أبي داؤد :"وإسناده صحيح ".

40. أخرجه البخارى فى كتاب الهبة باب الاشهاد فى الهبة برقم 2587، و مسلم فى كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة برقم 1623، و البيهقى فى كتاب الهبات باب السنة فى التسوية بين الأولاد برقم 12351، من طريق حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال :" تصدق علي أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فانطلق أبى إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليشهده على صدقتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم :" أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله ". الحديث و فى رواية قال :" لا ، فلا تشهدنى على جور ". أخرجه مسلم 3056و النسائى 3621.

41. من حديث أبى هريرة رضى اله عنه أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب برقم 6976 و 4843و الحيل برقم 6567، و مسلم فى كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح برقم 1419، و الترمذى فى كتاب النكاح باب الاستئمار عن البكر و الثيب برقم 1107، و النسائى فى كتاب النكاح ، باب الاستئمار البكر و الثيب برقم 3267،و أبو داؤد فى كتاب النكاح باب فى الاستئمار برقم 2092و 2093 .و ابن ماجه فى كتاب النكاح باب الاستئمار البكر و الثيب برقم 1817 و أحمد فى مسند المكثرين برقم 9603 ، 9605، و الدارمى فى كتاب النكاح برقم 2186، و زاد فى رواية الترمذى و أحمد و الدارمى :" و إذنها الصموت ".

42.مسؤلية الأب المسلم فى تربية الولد مؤلف عدنان حسن باحارث.ص 53. دار المجتمع للنشر و التوزيع .(1990م) .

43. حقوق المرأة فى ضوء السنة لنوال العيد ص 524.

44. سورة النساء ،آية 12.

45. سورة النساء ،آية 19.

. سورة البقرة ، آية 46.228

47. أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبى صلى الله عليه و سلم. رقم الحديث 3895. و ابن ماجة فى كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء برقم 3830. قال أبو عيسى الترمذى :" هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى ما أقل من رواه عن الثورى و رواه هذا عن هشام بن عروة من أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلاً ". و صححه الالبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة .

48. حقوق المرأة فى ضوء السنة . ص 644.

49. المرجع السابق.

50. أخرجه الترمذى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى استكمال الإيمان و زيادته و نقصانه. رقم الحديث 1162.و كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها برقم 1162. و أحمد فى مسند المكثرين مسند أبى هريرة رضى الله عنه برقم 7354و الدارمى فى كتاب الرقاق باب فى حسن الخلق برقم 2792. قال أبى عيسى الترمذى :" و فى الباب عن عائشة و ابن عباس رضى الله عنهم و هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه حديث حسن صحيح ". و قال الالبانى فى صحيح سنن الترمذى " صحيح" .

51. سورة النساء ،آية 3.

52. أخرجه الترمذى فى كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض برقم 1060 و فيه " أحد شقيه مائل ". و أبو داؤد لإمام سليمان بن الاشعث السجستانى كتاب النكاح ،باب فى القسم بين النساء.رقم الحديث 2133 ، و النسائى فى كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه برقم 3881، و ابن ماجه فى أبواب النكاح باب فى القسمة بين النساء برقم 1969 ، و الدارمى فى كتاب النكاح باب فى العدل بين النساء برقم 2252. و قال الشيخ شعيب الأرناووط "إسناده صحيح " صحيح سنن ابن ماجة برقم 1969و و صححه الألبانى فى سنن الترمذى برقم 1141.

.سورة البقرة ،آية 53.229

54. أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق،باب الخلع و كيف الطلاق فيه رقم الحديث4971 عن عكرمة مرسلاً . و أبو داؤد فى كتاب الطلاق باب فى الخلع برقم 2229، و الترمذى فى كتاب الطلاق و اللعان باب فى الخلع برقم 1185، و ابن ماجه كتاب الطلاق باب المختلعة ياخذ ما أعطاها برقم 2056، 2057،و فيه :" أن ثابت بن قيس كان دميماً و أ إمراته قالت : لو لا مخافة الله لبصقت فى وجهه ". و النسائى فى سننه الكبرى كتاب الطلاق برقم 5662. و حكم الألبانى عليه "صحيح ".

55. اهمية و اثر وعى المرأة بحقوقها مؤلف أفنان بنت محمد . ص 29.

56.حقوق المرأة فى السنة ص 676.

57. اهمية و اثر وعى المرأة بحقوقها ص 30.

58. أخرجه ابو داؤد فى كتاب الطلاق ،باب من أحق بالولد.رقم الحديث 2276، و أحمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم و الدارقطن فى سننه كتاب النكاح باب فى المهر برقم 3808، و لفظه :" المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج ". صححه الحاكم و قال :" صحيح الإسناد ". و و افقه الذهبى فى تلخيص الحبير برقم 2830. حسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داؤد.

59.البحر الرائق شرح كنزالدقائق مؤلف إبراهيم بن محمد زين الدين المعروف بإبن نجيم.88/4. الطبعة الثالثة .بيروت ،لبنان للطباعة و النشر و التوزيع .(1993م) .